الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

27 نوفمبر 2014

2004

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلـى

الموضوع : حول المساهمة الظرفية بالنسبة إلى الشركات البترولية
المرجـــع : مكتوباكم بتاريخ 12 سبتمبر و21 نوفمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن أحكام الفصل 28 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 والمتعلقة بفرض مساهمة ظرفية على الشركات الخاضعة للضريبة البترولية تتعارض مع التشريع الجاري به العمل في ميدان المحروقات الذي يقوم على مبدأ الاستقرار الجبائي حيث بينتم أن كل من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 ومن مجلة المحروقات يتضمّنان أحكاما تقضي بإعفاء الشركات الناشطة في إطارهما من كل الأداءات والضرائب والمعاليم والتعريفات المباشرة وغير المباشرة التي تحدثها الدولة التونسية غير تلك الواردة بهما. وعلى هذا الأساس، طلبتم تأكيد أن المساهمة الظرفية لا تستوجب على الشركات المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الفصل 28 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 لم يفرض ضريبة أو أداء أو معلوم جديد على المؤسسات البترولية الناشطة في إطار المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 أو في إطار مجلة المحروقات حيث يتعلق الأمر بمساهمة ظرفية واستثنائية لفائدة ميزانية الدولة خلال سنة 2014 فحسب ولا يتعلق الأمر بالتالي بإحداث ضريبة أو أداء أو معلوم.

وعلى هذا الأساس، لا تتعارض أحكام الفصل 28 من قانون المالية التكميلي المذكور مع التشريع الجاري به العمل في ميدان المحروقات وتبقى المؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات مطالبة بدفع المساهمة المذكورة شأنها شأن كل المؤسسات الناشطة في القطاعات الأخرى .

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والســـلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة بن اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
أ.ز